

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠**صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• استكمالاً لإدامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني ومساعدته لتحمل الأعباء المترتبة عليه خاصة فيما يتعلق بالقطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً ولدعم مرحلة التعافي .

أقر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج الحماية والتمكين التالية :

أولاً: برنامج حماية:

١. تستفيد من هذا البرنامج أي من منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، باستثناء المنشآت المملوكة منها بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
٢. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران من عام ٢٠٢٠ ولغاية الشهر الذي تتقدم فيه المنشأة بالطلب.
٣. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداءً من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.
٤. تتقدم المنشأة بالطلب موقعاً من قبل المفوض أو المفوضين عنها حسب السجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز ٣١-١٢-٢٠٢٠ وفقاً للنموذج الذي تعتمده المؤسسة لهذه الغاية والمتضمن إقراراً وتعهداً من المفوض بتسديد تلك المبالغ.
٥. تلتزم المؤسسة بتخصيص ما نسبته (٥٠%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن (٢٢٠) ديناراً ولا يزيد على (٤٠٠) دينار عن كل شهر يتم الصرف عنه ، على أن تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (٢٠%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (٢٠٠) دينار وعلى أن يتم التخصيص من بداية الشهر الذي تقدمت فيه المنشأة بالطلب وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه.
٦. يتم صرف المبالغ التي تحملتها المؤسسة من فائض حساب التعطل عن العمل وتعتبر ديناً على المنشأة يتم سداؤه في مدة لا تتجاوز ٣٠/٦/٢٠٢٣.
٧. على المنشأة توقيع اتفاقية لتسديد الدين قبل تاريخ ٣١/١/٢٠٢١ وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل بما فيها الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمنشأة وبما يتناسب مع قيمة المبالغ المستحقة عليها.
٨. تتحمل الحكومة فائدة بنسبة (٣%) سنوياً عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف وحتى السداد التام يتم تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر على أن لا تتجاوز المدة التي تلتزم الحكومة بدفع الفائدة عنها تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٣ وتتحمل المنشأة الفائدة عن الفترة التي تلي ذلك.

ثانياً : برنامج تمكين اقتصادي (١):

١. يستفيد من هذا البرنامج منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية (البنوك ،التأمين ،الكهرباء ،المياه ،الاتصالات ، التعليم) .
٢. للمنشأة المستفيدة من هذا البرنامج شمول العاملين لديها بشكل جزئي بتأمين الشيخوخة مع التزامها بشمولهم بشكل كامل بتأمين العجز والوفاء وبقية التأمينات الأخرى المطبقة بأحكام القانون.
٣. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداءً من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.
٤. تلتزم المنشأة المستفيدة بتأدية ما نسبته (٥%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها واقتطاع ما نسبته (٣.٢٥%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين الشيخوخة، وتأدية ما نسبته (١%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين العجز والوفاء إضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها وعلى المؤمن عليه عن باقي التأمينات بما في ذلك الاشتراكات المترتبة بموجب المادة (٦٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي وحسب مقتضى الحال.
٥. تُعد الفترة المشمولة بهذا البرنامج معتمدة بالكامل لغايات احتساب مدة استحقاق أية منفعة تأمينية مقررة بموجب القانون.
٦. تعتمد نصف الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات احتساب راتب تقاعد الشيخوخة والتقاعد المبكر على أن يتم احتساب (٥٠%) من الأجر عن الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات صرف تعويض الدفعة الواحدة المقرر في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من قانون الضمان الاجتماعي .
٧. على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذا البرنامج التقدم بطلب خلال مهلة لا تتجاوز ٣١-١٢-٢٠٢٠ وعلى أن تستفيد من هذا البرنامج من بداية الشهر الذي تقدمت فيه بالطلب.

ثالثاً : برنامج تمكين اقتصادي (٢):

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملين في أي من منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية (البنوك ،التأمين ،الكهرباء ، المياه ،الاتصالات ، التعليم).
٢. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة عن (٧٠٠) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
٣. تُصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناءً على طلبه سلفة بنسبة (٥%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحدة وبحد أقصى مقداره (٢٠٠) دينار تصرف دفعة واحدة يتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

رابعاً : أحكام شاملة لجميع البرامج:

١. يستفيد من هذه البرامج المؤمن عليهم الأردنيون وأبناء قطاع غزة المقيمون وأبناء الأردنيات المقيمون في المملكة.
٢. لا يستفيد من برنامج تمكين اقتصادي (٢) المؤمن عليه الذي استفاد من برنامج مساند (٣) بموجب أمر الدفاع رقم (٩).
٣. يضاف إلى برنامج حماية أي قطاع أو منشأة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي.
٤. يتم صرف المبالغ المستحقة لهذه البرامج من الفوائد المتوافرة لدى المؤسسة وصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
٥. يشترط لغايات استفادة المنشآت من برنامج حماية أن لا تكون قد استفادت من أي قروض أو تسهيلات قدمتها الحكومة.
٦. يفوض مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بوقف العمل بأي من البرامج المنصوص عليها في أمر الدفاع هذا كلياً أو جزئياً.

خامساً : أحكام عامة:

١. تشمل المنشآت بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من التاريخ الذي تتقدم فيه بطلب الشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ من بداية الشهر وبغض النظر عن تاريخ ممارسة المنشأة نشاطها وفي حال تقدم المؤمن عليه العامل في المنشأة المشمولة وفقاً لهذا البرنامج بشكوى بخصوص تاريخ شموله يتم النظر فيها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
٢. يضاف بند جديد إلى برنامج مساند ٣ الوارد في امر الدفاع (٩) مانصه: "يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه غير المشترك في الضمان الاجتماعي بتاريخ العمل بأمر الدفاع هذا ولا يزيد أجره الأخير على (١٠٠٠) دينار".
٣. يعاد العمل بالفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون الضمان الاجتماعي والفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

سادساً : يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام أمر الدفاع هذا.

٢٠٢٠/٦/١٤

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز